قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعيين عضوين بمجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد اللواء مهنـدس عرفة على مهدى مدير إدارة الأشغال العسكرية والتحصينات بوزارة الحربيـة ، عضوا بمجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر بالعباسية لمـدة سنتين بدلا من السيد المهندس اللواء توفيق اسحاق عوض .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام لمؤسسة مدينة نصر بالعباسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة مدينة نصر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين اللواء المهندس محمد عبـد الحميد أبو العطا مديرا عاما لمؤسسة مدينة نصر بالعباسية لمـدة خمس سنوات بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ — يصرح لسيادته بالجمع بين هذه المكافأة والمعاش المستحق له .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن ندب السيد / سعيد القضماني للعمل بالوزارة المركزية

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن ندب موظفى الإقليم الشمالى للعمل بالوزارات المركزية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يندب السيد / سعيـــد القضماني رئيس قسم العلاقات الأجنبيـة بالمديرية العامة لمعرض دمشق الدولى بوزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالى للقيام بالعمل بالوزارة المركزية بمكتب نائب وزير شئون رياسة الجمهورية ، على أن يتقاضى التعويضات المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمـال عبد النـاصر